|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 24(Add.19)-A |
|  | 23 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(C) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها.

مقدمة

المسألة C1 – التضارب بين أحكام الرقم 43A.11 من المادة 11 من لوائح الراديو والفقرة 13.8 من المادة 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لمعالجة هذه المسألة عن طريق مواءمة نص الفقرة 13.8 من المادة 8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو مع نص الرقم **43A.11** من المادة **11** من لوائح الراديو، مع ضمان عدم تأثير هذه المواءمة على أي ممارسة تنظيمية حالية أخرى.

المسألة C2 – توضيح إمكانية التبليغ/الوضع في الخدمة لإحدى الفدرات أو أحد النطاقات الفرعية فقط، بموجب المادة 6 من التذييل 30B

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يمكن أن يسمح للإدارات بتقديم طلب بشأن إحدى الفدرات/أحد النطاقات الفرعية بقيمة 250 MHz (10,95-10,7 GHz أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة و13,0-12,75 GHz أو 13,25-13,0 GHz للوصلة الصاعدة) في تبليغ صريح يقدم لإحدى الفدرات/أحد النطاقات الفرعية بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو.

المسألة C3 – تعديل الفقرة 10.6 من المادة 6 بالتذييل 30B

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بإضافة حكم جديد في المادة 6 من التذييل 30B من لوائح الراديو بحيث ينص بوضوح على أن الفقرات 13.6 إلى 15.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو لا تنطبق في سياق المتطلبات المرتبطة بالرقم 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

المسألة C4 – بطاقة التبليغ الواحدة الخاصة بالتذييل 4 للإدراج في القائمة والتبليغ بموجب التذييلين 30 و30A

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بتعديل الفقرة 12.1.4*مكرراً* والفقرة 16.2.4*مكرراً* في التذييلين**30** و**30A** من لوائح الراديو للسماح للإدارات بأن تطلب من المكتب فحص بطاقات التبليغ المقدمة بموجب أي من هذين الحكمين أيضاً إزاء الفقرة 1.1.5 من التذييل **30** من لوائح الراديو والفقرة 2.1.5 من التذييل **30A** من لوائح الراديو أيضاً فيما يتعلق بالتبليغ.

المسألة C5 – تعديل الرقم 46.11 وإعادة تقديم الطلب خلال ستة أشهر

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد للمسألة C5، كما هو وارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المسألة C6 – بطاقة التبليغ الواحدة الخاصة بالتذييل 4 للإدراج في قائمة التذييل 30B من لوائح الراديو (بموجب الفقرة 17.6) والتبليغ (بموجب الفقرة 1.8)

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للسماح بمعاملة بطاقة التبليغ الواحدة المقدمة للإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو لخفض عِبء العمل على الإدارات والمكتب معاً.

المسألة C7 – تنسيق التذييل 30B مع التذييلين 30/30A بشأن إمكانية الحصول على موافقة لمدة محددة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بإضافة حكم جديد برقم 15.6*مكرًراً* إلى المادة 6 وحكم جديد برقم 16.8*مكرراً* إلى المادة 8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو بغية الاعتراف بإمكانية الحصول على موافقة من الإدارات المتأثرة لمدة محددة. كما يقترح تعديل الفقرة 6.2.5 من المادة 5 من التذييل **30A** من لوائح الراديو.

المقترحات

المسألة C1 – التضارب بين أحكام الرقم 43A.11 من المادة 11 من لوائح الراديو والفقرة 13.8 من المادة 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي[[1]](#footnote-1)11، [[2]](#footnote-2)12(WRC-15)

MOD ACP/24A19A3/1#50066

13.8 يقوم المكتب بتفحص كل تبليغ عن تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل بالفعل، على النحو المنصوص عليه في التذييل 4، وذلك بموجب الفقرتين 8.8 و9.8 حسب الحالة. ويجب أن يوضع في الخدمة أي تعديل في خصائص تخصيص مسجل ومؤكّد على وضعه في الخدمة، وذلك أثناء السنوات الثماني التي تلي تاريخ التبليغ عن هذا التعديل. ويجب أن يوضع موضع التنفيذ أي تعديل في خصائص أي تخصيص مسجل ولكنه لم يوضع في الخدمة بعد، وذلك ضمن المهلة المقررة في الفقرة 1.6 أو 31.6 أو 31.6*مكرراً* من المادة 6.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C1 حسب المقترح الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بمواءمة نص الفقرة 13.8 من المادة 8 من التذييل 30B من لوائح الراديو مع نص الرقم 43A.11 من المادة 11 من لوائح الراديو.

المسألة C2 – توضيح إمكانية التبليغ بإحدى القدرات أو أحد النطاقات الفرعية فقط، أو وضع أيهما في الخدمة، بموجب المادة 6 من التذييل 30B

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[3]](#footnote-3)1، [[4]](#footnote-4)2 (WRC-15)

ADD ACP/24A19A3/2#50067

1.6*مكرراً* يجوز للإدارات لدى تقديم طلب لاستعمال إضافي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B تقديم التذييل 4 للفدرات/النطاقات الفرعية على السواء بنطاق تردد MHz 250 لكل منها (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45‑11,2 للوصلة الهابطة GHz 13,0-12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة) والتبليغ بموجب المادة 8 عن واحدة من الفدرتين/واحد من النطاقين الفرعيين فقط ووضعها/وضعه في الخدمة بنطاق MHz 250 لكل منها (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25-13,0 للوصلة الصاعدة) أو تقديم بموجب الفقرة 1.6 أي من الفدرتين/النطاقين الفرعيين MHz 250 (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة) والتبليغ عن تلك الفدرة/ذلك النطاق الفرعي ووضعها/وضعه في الخدمة بموجب المادة 8. وعلى المكتب أن يعالج تلك الفدرة المقدمة/ذلك النطاق الفرعي المقدم بموجب المادة 6، ويطبق المادة 8 على الفدرة/النطاق الفرعي المبلغ عنها/عنه والموضوع/الموضوعة في الخدمة ويلغي الفدرة الأخرى/النطاق الفرعي الآخر من قاعدة بياناته.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C2 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالسماح بتقديم تبليغ صريح بإحدى الفدرات/ بأحد النطاقات الفرعية بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

ADD ACP/24A19A3/3#50068

17.6*مكرراً* يجوز للإدارة التي قدمت بطاقة تبليغ لاستعمال إضافي بموجب الرقم 1.6 أن تطلب إلى المكتب أن يدرج في القائمة فدرة واحدة/نطاق فرعي واحد فقط بقيمة MHz 250 (GHz 10,95-10,7 أو GHz 11,45-11,2 للوصلة الهابطة وGHz 13,0‑12,75 أو GHz 13,25‑13,0 للوصلة الصاعدة). (WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C2 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالسماح بتقديم تبليغ صريح بإحدى الفدرات/ بأحد النطاقات الفرعية بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

المسألة C3 – تعديل التذييل 30B إلى الفقرة 10.6 من المادة 6

ADD ACP/24A19A3/4#50069

15.6*مكرراً* لا تنطبق مسارات العمل الواردة في الأرقام 13.6 إلى 15.6 على الاتفاق المطلوب بموجب الرقم 6.6. (WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C3 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالنص صراحة على عدم انطباق الفقرتين 13.6 و15.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو في سياق المتطلبات المرتبطة بالفقرة 6.6 من التذييل 30B من لوائح الراديو.

المسألة C4 – بطاقة التبليغ الواحدة الخاصة بالتذييل 4 للإدراج في القائمة والتبليغ بموجب التذييلين 30 و30A

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[5]](#footnote-5)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[6]](#footnote-6)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[7]](#footnote-7)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

NOC ACP/24A19A3/5

12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC-15)

الأسباب: للوفاء المسألة C4 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

MOD ACP/24A19A3/6#50071

12.1.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 12.1.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 3.1.4 والمنشورة بموجب الفقرة 5.1.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 2.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحّص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 1.1.5.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C4 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD ACP/24A19A3/7#50072

16.2.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 16.2.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 6.2.4 والمنشورة بموجب الفقرة 8.2.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 2.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 1.1.5.    (WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C4 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[8]](#footnote-8)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[9]](#footnote-9)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2 في الإقليم 2  
 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد GHz 14,8-14,5[[10]](#footnote-10)2   
وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3 وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

NOC ACP/24A19A3/8

12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC-15)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C4 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

MOD ACP/24A19A3/9#50074

12.1.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 12.1.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 3.1.4 والمنشورة بموجب الفقرة 5.1.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 6.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 2.1.5.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C4 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD ACP/24A19A3/10

16.2.4*مكرراً* عندما تطبق إحدى الإدارات الفقرة 16.2.4 يمكنها أن تبين التعديلات المدخلة على المعلومات المبلغة إلى المكتب بموجب الفقرة 6.2.4 والمنشورة بموجب الفقرة 8.2.4. وعند تقديم هذه المعلومات، إذ تلاحظ الإدارة المتطلبات الواردة في الرقم 6.1.5، يجوز أن تطلب أيضاً إلى المكتب تفحص الطلب المقدم فيما يتعلق بالتبليغ بموجب الرقم 2.1.5.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C4 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

## المسألة C5 – تعديل الرقم 46.11 وإعادة تقديم الطلب خلال ستة أشهر

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD ACP/24A19A3/11#50076

46.11 تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عندما يعاد تقديم بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته للبطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة المعادة إلى المكتب على أنها تبليغ جديد بتاريخ استلام جديدxADD. وعندما يتعلق الأمر بتخصيصات تردد لمحطة فضائية، إذا كان التاريخ الجديد لاستلام البطاقة لا يمتثل للمهلة المحددة في الرقم **1.44.11** أو الرقم **43A.11** حسب الاقتضاء، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة في حالة الرقم **1.44.11**، وتُفحص بطاقة التبليغ على أنها بطاقة جديدة للتبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل بتاريخ استلام جديد في حالة الرقم **43A.11.** ويبرز المكتب عملية إعادة تقديم بطاقة التبليغ على الموقع الإلكتروني للاتحاد في غضون 30 يوماً من استلامها، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C5 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ومن شأن معالجة عدم إصدار رسائل تذكيرية أن يعود بالنفع على الإدارات التي ربما تكون قد واجهت صعوبات في استلام أو معالجة إعادة بطاقة التبليغ من المكتب والحاجة إلى ضمان تسجيل تخصيصات التردد المستعملة في السجل الأساسي بشكلٍ سليم.

ADD ACP/24A19A3/12#50077

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

x 1.46.11 في حالة عدم استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعادة في غضون أربعة أشهر من تاريخ إعادة المكتب للبطاقة الأصلية، يرسل المكتب فوراً رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلّغة.(WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C5 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المسألة C6 – بطاقة التبليغ الواحدة الخاصة بالتذييل 4 للإدراج (بموجب الفقرة 17.6) والتبليغ (بموجب الفقرة 1.8) من التذييل 30B من لوائح الراديو

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[11]](#footnote-11)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD ACP/24A19A3/13#50078

الجـدول A

الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي(Rev.WRC-19)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) |  | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
|  | | **تاريخ الوضع في الخدمة** | **2.A** |
| **+** |  | التاريخ (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدّل) في الخدمة  يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص تردد محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك تخصيصات التردد الواردة في التذييلين 30 و30A والتذييل 30B على النحو المحدد في الرقمين **44B.11** و**2.44.11**  ولدى إجراء تعديل لأي من الخصائص الأساسية للتخصيص (باستثناء أي تغيير في المعلومات الواردة في .1.Aأ)، يكون التاريخ الواجب تقديمه تاريخ آخر تعديل (الفعلي أو المتوقع، حسب الحالة)  لا تكون هذه المعلومات مطلوبة إلا للتبليغ، وفي حالة التذييل 30B، تكون مطلوبة أيضاً لأغراض الطلبات المقدمة في نفس الوقت لإدراجها في القائمة بموجب الرقم 17.6 وتبليغها بموجب الرقم 1.8 | .2.Aأ |
|  |  |  | ... |
|  | | **إدارة أو وكالة التشغيل** | **3.A** |
| **X** |  | رمز إدارة أو وكالة التشغيل (انظر المقدمة) التي تتحكم في تشغيل المحطة الفضائية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي | 3.A.أ |
|  |
| **X** |  | رمز عنوان الإدارة (انظر المقدمة) التي ينبغي أن يرسل إليها كل اتصال بشأن المسائل العاجلة بخصوص التداخل ونوعية الإرسال والمسائل المتعلقة بالتشغيل التقني للشبكة أو المحطة (انظر المادة **15**) | 3.A.ب |
|  | |  | **...** |

الأسباب: للوفاء بالمسألة C6 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالسماح بتقديم طلب واحد للإدراج في القائمة والتبليغ بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

MOD ACP/24A19A3/14#50079

الجـدول C

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل   
أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي(Rev.WRC‑19)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) |  | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد  في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل | |
|  | | **عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال**  *(طبقاً للمادة* ***2*** *والتذييل 1)*  في حالة النشر المسبق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**، لا تؤثر التغييرات في هذه المعلومات ضمن القيود المحددة بموجب 1.C على النظر في التبليغ بموجب المادة **11**  غير مطلوب لأجهزة الاستشعار النشيطة أو المنفعلة | | **7.C** |
| **+** |  | عرض النطاق اللازم وصنف الإرسال: لكل موجة حاملة  في حالة التذييل 30B، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 8 (بما في ذلك تقديم طلبات متزامنة لإدراجها في القائمة بموجب الرقم 17.6 وتبليغها بموجب الفقرة 1.8).  **ملاحظة** - بالنسبة لتقديم طلبات متزامنة، سيستعمل المكتب قيماً محددة سلفاً لعرض النطاق اللازم عند تفحص طلب التبليغ بموجب الرقم 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B | | 7.C.أ |
|  |  |  | | .. |
| **+** |  | الكثافة القصوى للقدرة، بالوحدات dB(W/Hz)، المقدمة عند دخل الهوائي لكل نمط من الموجات الحاملة2  في حالة التذييل 30B، مطلوب فقط للتبليغ بموجب المادة 8، أو تقديم طلبات متزامنة لإدراجها في القائمة بموجب الرقم 17.6 وتبليغها بموجب الرقم 1.8  مطلوبة إذا لم يكن البند .8.Cب2. أو .8.Cب.3.ب مقدماً | | 8.C.أ2. |

الأسباب: للوفاء بالمسألة C6 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالسماح بتقديم طلب واحد للإدراج في القائمة والتبليغ بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[12]](#footnote-12)1، [[13]](#footnote-13)2 (WRC-15)

MOD ACP/24A19A3/15#50080

17.6 إذا تم التوصل إلى اتفاقات مع الإدارات المنشورة أسماؤها وفقاً للفقرة 7.6، يجوز للإدارة المقترحة للتخصيص الجديد أو المعدل أن تطلب من المكتب إدراج التخصيص في القائمة، مبينة الخصائص النهائية لتخصيص التردد علاوة على أسماء الإدارات التي تم التوصل معها إلى اتفاق. ولهذا الغرض، ترسل الإدارة ُإلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل 4. ويجوز للإدارة، عند تقديمها لبطاقة التبليغ، أن تطلب من المكتب فحص بطاقة التبليغ هذه بموجب الفقرات 19.6 و21.6 و6.22 (الإدراج في القائمة) ثم إصدار بطاقة التبليغ تلقائياً لتفحصها بموجب المادة 8 من هذا التذييل (التبليغ). (WRC‑19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C6 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالسماح بتقديم طلب واحد للإدراج في القائمة والتبليغ بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

## المسألة C7 – تنسيق التذييل 30B مع التذييلين 30 و30A بشأن إمكانية الحصول على موافقة لمدة محددة

ADD ACP/24A19A3/16

15.6 *مكرراً ثانياً* يمكن أيضاً الحصول بموجب هذه المادة على موافقة الإدارات التي تتأثر خدماتها، وذلك لفترة محددة. وعند انقضاء هذه الفترة المحددة الخاصة بتخصيص وارد في القائمة، يحتفظ بالتخصيص قيد البحث في القائمة حتى نهاية الفترة المحددة في الفقرة 1.6 أعلاه. وبعد ذلك يعتبر التخصيص ملغياً، ما لم تجدد الإدارات المتأثرة موافقتها. (WRC‑19)

MOD ACP/24A19A3/17#50082

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي MOD[[14]](#footnote-14)11، 12 (WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C7 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن التغييرات المترتبة عن التعديلات على الفقرة 16.8*مكرراً* وإلغاء القرار 905 (WRC-07).

ADD ACP/24A19A3/18

16.8*مكرراً* وفي حال إبلاغ المكتب بعقد اتفاق يتناول تعديل الخطة لفترة محددة طبقاً للمادة 6، فإن تخصيص التردد يسجل في السجل الأساسي مع ملحوظة تشير إلى أن تخصيص التردد هذا لا يصلح إلا للفترة المذكورة فقط. وينبغي للإدارة المبلّغة التي تستخدم هذا التردد المخصص خلال هذه الفترة، ألا تتذرع في المستقبل بهذا الاستخدام لتمديد تشغيلها هذا التخصيص بعد انتهاء هذه الفترة، دون أن تحصل على موافقة الإدارة أو الإدارات المعنية. (WRC‑19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C7 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن الاعتراف بإمكانية الحصول على موافقة من إدارة متأثرة لمدة محددة بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[15]](#footnote-15)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[16]](#footnote-16)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
GHz 14,8-14,5[[17]](#footnote-17)2 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD ACP/24A19A3/19#50084

المـادة 5 (REV.WRC-15)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال  
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية  
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها في السجل   
الأساسي الدولي للترددات21، MOD[[18]](#footnote-18)22 (WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C7 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن التغييرات المترتبة عن التعديلات على الفقرة 16.8*مكرراً* وإلغاء القرار 905 (WRC-07).

## 2.5 التفحّص والتدوين

MOD ACP/24A19A3/20#50085

6.2.5 عندما تقدم الإدارة المبلغة بطاقة التبليغ من جديد دون تعديل، وتصر على تفحصها من جديد، وتبقى نتيجة المكتب غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5، فإن بطاقة التبليغ تعاد إلى الإدارة المبلغة وفقاً للفقرة 4.2.5. ويجب على الإدارة المبلّغة في هذه الحالة، أن تتعهد بعدم وضع تخصيص التردد في الخدمة طالما لم يتحقق الشرط المنصوص عليه في الفقرة 5.2.5. أما بالنسبة إلى الأقاليم 1 و2 و3، وفي حال إبلاغ المكتب بعقد اتفاق بشأن تخصيصات تردد جديدة أو معدلة في الخطة لفترة محددة طبقاً للمادة 4، فإن تخصيص التردد يسجل في السجل الأساسي مع ملاحظة تشير إلى أن تخصيص التردد هذا لا يصلح إلا للفترة المذكورة فقط. وينبغي للإدارة المبلّغة التي تستخدم تخصيص التردد هذا خلال هذه الفترة، ألا تتذرع في المستقبل بهذا الاستخدام لتبرير استمرار استخدامها لهذا التردّد بعد انتهاء هذه الفترة، دون أن تحصل على موافقة الإدارة (الإدارات) المعنية.      (WRC-19)

الأسباب: للوفاء بالمسألة C7 حسب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن الاعتراف بإمكانية الحصول على موافقة من إدارة متأثرة لمدة محددة بموجب التذييل 30B من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 11 إذا لم تُستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يُعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سُدّدت. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*.(WRC‑07)

   \* *ملاحظة من الأمانة:* أُلغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 12 تنطبق أحكام القرار **49** **(Rev.WRC-15)**.(WRC-15)     . [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-4)
5. \* يجب أن تُفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: أُلغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-6)
7. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-7)
8. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-9)
10. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

    *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-10)
11. 2 يُعِدّ مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدّثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-11)
12. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

    \* *ملاحظة من الأمانة:* أُلغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-12)
13. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-13)
14. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمداخل المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 أو 16.8*مكرراً*، حسب الاقتضاء، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-14)
15. \* يجب أن تُفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-15)
16. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

    \*\* *ملاحظة من الأمانة:* أُلغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-16)
17. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

    *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-17)
18. 22 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 10.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمداخل المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. (WRC-19)      [↑](#footnote-ref-18)